

Distr.: Limited
14 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٤٧ من جدول الأعمال

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا

في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا*، بولندا، تايلند، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، شيلي، فرنسا، النمسا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية،
لا سيما في أفريقيا^(١)، وإلى أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة
المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هي من الأهداف الإنمائية المتفق
عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
وجميع القرارات السابقة بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة
بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة التي اعتمدها منظمة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.



الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقين بمبادرة "دحر الملاريا" اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣)، وبالمقرر (XXXVI) AHG/Dec.155 المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين والذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٥)، وبدعوة أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، التي وجهها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا المعقود في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تسلّم بالصلات القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف "دحر الملاريا" بحلول عام ٢٠١٠ والأهداف المحددة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلّم أيضا بأن العزل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها إلى حد كبير بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

(٣) انظر A/55/240/Add.1.

(٤) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٥) A/58/626، المرفق الأول، (II) Assembly/AU/Decl.6.

وإذ تشني على الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى القرار ٦٠-١٨ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٦) والذي يحث على اتخاذ طائفة عريضة من الإجراءات الوطنية والدولية للارتقاء ببرامج مكافحة الملاريا،

وإذ تحيط علما بالخطة الاستراتيجية العالمية لدحر الملاريا للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية^(٧)، وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية للاحتفال بيوم للملاريا سنويا في ٢٥ نيسان/أبريل، أو في أي يوم أو أيام تقررها فرادى الدول الأعضاء، من أجل التثقيف بشأن داء الملاريا وفهمه باعتباره بلاء عالمي يمكن الوقاية منه وعلاجه؛

٣ - ترحب أيضا بزيادة التمويل المقدم للتدابير المتعلقة بالملاريا وللبحوث وتطوير أدوات الوقاية والمكافحة من جانب المجتمع الدولي، عن طريق التمويل الموجه المقدم من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص، وبإتاحة تمويل يمكن التنبؤ به بواسطة طرائق معونة مناسبة وفعالة وفي الآليات القطرية لتمويل الصحة بما يتناسب والأولويات الوطنية، مما يعتبر أساسيا من أجل تعزيز النظم الصحية وتشجيع الاستفادة العامة والعادلة من خدمات للوقاية والعلاج من الملاريا تكون عالية الجودة؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة "دحر الملاريا"، ومن بينها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكملة حيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

٥ - تناشد المجتمع الدولي العمل بروح من التعاون على جعل المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل مكافحة الملاريا فعالة ومتواصلة ومتسقة وعلى زيادتها، بما في

(٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف، ١٤-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القرارات والمقررات، المرفق (WHASSI/2006-WHA60/2007/REC/1).

(٧) A.62/321.

ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، وخاصة الخطط الصحية وخطط المرافق الصحية التي تشمل استراتيجيات لمكافحة الملاريا والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، بطريقة متواصلة وعادلة تسهم في جملة أمور منها تطوير النظام الصحي؛

٦ - **ترحب** بإسهام مبادرات التمويل الطوعية والابتكارية التي اتخذتها مجموعات من الدول الأعضاء في حشد موارد إضافية يمكن التنبؤ بها من أجل التنمية، وتخص بالذكر في هذا الصدد المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق بالشراء؛

٧ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص موارد وطنية، قدر المستطاع، لمكافحة الملاريا وتمهئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص لتحسين سبل الحصول على خدمات ذات نوعية جيدة في مجال مكافحة الملاريا؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وضع و/أو تعزيز سياسات وطنية وخطط تنفيذية ترمي إلى ضمان استفادة ٨٠ في المائة على الأقل من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا أو المصابين بها من الأنشطة الوقائية والعلاجية الرئيسية بحلول عام ٢٠١٠، وفقا للتوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية، من أجل كفاءة التخفيف من عبء الملاريا بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتبليتها على جميع مستويات النظام الصحي لتحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا^(٨) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم توظيف العاملين المؤهلين في مجال الصحة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال، والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين المؤهلين على جميع الصعد لتلبية الاحتياجات الفنية والعملية، بتزامن مع إتاحة تمويل أكبر لبرامج مكافحة الملاريا؛

(٨) A/55/240/Add.1، المرفق.

١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، في جملة أمور، من خلال المساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، ومن خلال المبادرات المتخذة على الصعيد القطري بدعم دولي كاف، بزيادة إتاحة علاجات مركبة مضادة للملاريا ميسورة الكلفة ومأمونة وناجعة، وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بما في ذلك عن طريق التوزيع المجاني لهذه الناموسيات حسب الاقتضاء، ومبيدات الحشرات التي ترش داخل المباني وترك بقايا لمكافحة الملاريا، آخذًا في اعتباره القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تطلب** إلى المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتوفير حماية شاملة للأطفال الصغار والحوامل في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، لا سيما في أفريقيا، عن طريق توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل بأسرع ما يمكن، مع إيلاء الاهتمام الواجب بضمان الاستدامة من خلال المشاركة المجتمعية والتنفيذ الكاملين عن طريق النظام الصحي؛

١٢ - **تشجع** جميع البلدان الأفريقية التي لم تقم بعد بتنفيذ توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠^(٣) الداعية إلى تخفيض أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا على القيام بذلك من أجل تخفيض أسعار هذه المنتجات لفائدة المستهلكين وتنشيط التجارة الحرة فيها في آن واحد؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** لتزايد سلالات الملاريا المقاومة للعلاج في عدة مناطق من العالم، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز، بدعم من منظمة الصحة العالمية، نظم مراقبة مدى مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات، وتطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تعمل على تنسيق شبكة عالمية لرصد مدى مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجاتها الأحادية التقليدية على أن تستعيز عنها في الوقت المناسب بالعلاجات المركبة، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل عرض العلاجات المركبة المكونة من مادة الأرتيميسينين بأسعار ميسورة وحظر تسويق العلاجات الأحادية الفموية التي تستخدم مادة الأرتيميسينين؛

١٥ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات آمنة وفعالة من حيث التكلفة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبضرورة إجراء المزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك

إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات التقليدية الآمنة والفعالة ذات الجودة العالية مع الالتزام بمعايير صارمة، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية^(٩) وعن طريق الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتشجيعها عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها وتقديم دعم فعال وفي الوقت المناسب من أجل التصديق الأولي على الأدوية المركبة الجديدة المضادة للملاريا؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث المتعلقة بالملاريا واستحداث الأدوية والمنتجات والتكنولوجيات الجديدة الآمنة وميسورة الكلفة لعلاج داء الملاريا والوقاية منه، خصوصا لدى الأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، مثل اللقاحات والفحوص التشخيصية السريعة ومبيدات الحشرات وأوجه استخدامها، بغية زيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

١٧ - **تؤكد** من جديد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(١٠)، وفي إعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة^(١١)، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(١٢)، وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق^(١٣) التي تنص على أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، لا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك القيام بموجب ترخيص إلزامي بإنتاج أدوية بلا اسم تجاري في مجال الوقاية من الملاريا وعلاجها؛

١٨ - **تعقد العزم** على مساعدة البلدان النامية في الاستفادة من أوجه المرونة التي ينص عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في مجال مكافحة الملاريا وعلى تعزيز قدراتها على ذلك؛

(٩) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

(١٠) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقع في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 1994-7/GATT).

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WTL/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WTL/641. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

١٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص حصول السكان المعرضين للسلالات المقاومة من الملاريا الحبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، لا سيما في أفريقيا، على المنتجات الرئيسية بأسعار ميسورة، مثل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما فيها رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل والعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، بوسائل منها توفير أموال إضافية وآليات ابتكارية تخصص لجملة أمور منها تمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته، وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٢٠ - **قرب** بتزايد مستوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٢١ - **تشجع** منتجي الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتشجع البنك الدولي والصناديق الإنمائية الإقليمية على النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل؛

٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والبلدان التي تتوطن فيها الملاريا زيادة القدرة على الاستخدام المأمون والفعال والرشيد لطرق رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني وغيره من أشكال مكافحة ناقلات المرض، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ولشروط اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة^(١٤)؛

٢٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية ستوكهولم المتصلة باستخدام مادة الـ د.د.ت، بما في ذلك في رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل وإدارة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل ورصد دراسات مقاومة الكائنات الحية للعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، حتى تدعم المشاريع هذه السياسات والاستراتيجيات والأحكام؛

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

٢٤ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن توفر الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة الـ د.د.ت في عمليات رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني بغية ضمان استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل سبل الدعم الممكنة للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة تدابير المعالجة بفعالية وتجنب التلوث بمادة الـ د.د.ت وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش داخل المباني، وخاصة تلوث المنتجات الزراعية؛

٢٥ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، استكشاف البدائل الممكنة لمادة الـ د.د.ت باعتبارها مادة لمكافحة ناقلات العدوى؛

٢٦ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والمشارك بين القطاعات، في كل من القطاعين العام والخاص، على جميع المستويات، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة للسير قدما بأهداف مكافحة الملاريا؛

٢٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم زيادة تدابير المعالجة، تمشيا مع توصيات منظمة الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا، من أجل كفاءة تنفيذها بسرعة وكفاءة وفعالية، وتعزيز النظم الصحية والسياسات الوطنية في المجال الصيدلاني، ورصد الأدوية المزيفة المضادة للملاريا ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم الجهود المنسقة بوسائل شتى منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تحسين تعقب التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وفيما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عن ذلك؛

٢٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية من أجل دحر الملاريا، وفقا للسياسات الوطنية والخطط التنفيذية المتسقة مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا".